لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/130	4290/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/08/06هـ الموافق 2023/02/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2917/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,128,466.68) ريال؛ لغرض المضاربة في سوق الأسهم مقابل حصول المدعى عليه على نسبة من الأرباح قدرها (50%). وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعمائة وثمانية وستون ألف وأربعمائة وستة وستون ريال وثمانية وستون هللة (968,466,68).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/08هـ، وبتاريخ 1444/09/06هـ تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" من الناحية الموضوعية: يتلخص اعتراض موكلنا في النقاط التالية:

أولاً: مجانبة الصواب فيما جاء في قرار اللجنة من ثبوت ممارسة موكلنا لأعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ومخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، كون محفظة موكلنا شخصية ومرتبطة بحسابه الجاري لدى بنك (أ) ولم يكن معه أي اشخاص آخرين في المحفظة، ولم

يعلن موكلنا أو يدعوا أحداً للمشاركة معه في محفظته، وبسبب علاقة العمل بين موكلنا والمستأنف ضده حيث أنهم كانوا يعملون في نفس مكان العمل، لذلك طلب المدعي من موكلنا أن يودع لديه أمواله للمضاربة بها من خلال محفظته الشخصية، ولما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية: (تعريف أعمال الأوراق المالية: يقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري، ما لم تنطبق أي من الاستثناءات الواردة في الفصل الثاني)، وبتطبيق التعريف سالف الذكر على موكلنا نجد انتفاء الصفة التجارية في أعمال موكلنا لأنه في ذلك الوقت لم يكن تاجر ولم يكن يمارس الأعمال الواردة في المادة الثانية في سياق ممارسته لنشاطه التجاري وأنه كان يعمل موظفاً في ذلك الوقت، وعليه تنتفي عن موكلنا ممارسته لأعمال الأوراق التجارية، كذلك نصت المادة الثامنة: 'أ- تستثنى من التعامل أي صفقة تتم بين شخصين يتصرفان بصفة أصيل إذا كانا: 1- عضوين في المجموعة نفسها'، ولأن موكلنا والمستأنف ضده كانا يعملان معاً، والسبب في دخول المستأنف ضده في محفظة موكلنا الشخصية هي العلاقة والزمالة التي جمعت بينهما، وبحكم اطلاع المستأنف ضده على عمل موكلنا في محفظته الشخصية وطلبه بأن يودع أمواله مع موكلنا للمشاركة بها في سوق الأسهم السعودية، وعليه يكون موكلنا من الأشخاص المستثنين من الترخيص للأسباب المذكورة أعلاه، مما يجعل ما جاء في قرار اللجنة قصوراً في التسبيب وفساد في الاستدلال لأن موكلنا لم يزاول أعمال الأوراق المالية بالصفة التجارية ولم يعلن عن أعمال تجارية، وكذلك لعلاقة العمل التي جمعته مع المستأنف ضده.

ثانياً: القصور في التسبيب بما جاء في قرار اللجنة من بطلان العقد والاتفاق بين موكلنا والمستأنف ضده واستنادها في ذلك إلى نص المادة الستين من نظام السوق المالية، كون المادة الستين من النظام نصت على بطلان أي اتفاق يقع بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية ولأن المادة الحادية والثلاثين نصت على: 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام (لا يجوز لأي شخص ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية الثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها....)'، وبالاطلاع على نص المادة الثانية والثلاثين نجدها حددت الأعمال التي يلزم فيها الترخيص من الهيئة وفق الآتي: (أ- يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

1- يعمل بصفة تجارية وسيطاً في تداول الأوراق المالية خلافا للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية.

2- يقدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.

3- يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.

4- يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر.

5- يقوم بالوساطة خلافاً للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدي والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية.

ب- يقصد بمدير المحافظ: 1- أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه. 2- أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي يقوم بالأعمال المذكورة في الفقرة (أ/5) من هذه المادة.

وعليه، نجد اشتراط المادة أن يكون ممارسة أعمال الأوراق التجارية بالصفة التجارية وهي ما تنتفي عن موكلنا لأنه كان يضارب في محفظته الشخصية، ولم يكن معه أي أشخاص آخرين، ولم يعلن عن أي أعمال بالسوق المالية، ولم يوعد المستأنف ضده بأي مكاسب أو خسائر، وبناء على ما نصت عليه المادة الحادية والثلاثين فذلك لا ينطبق على موكلنا مما يجعل ما جاء في تسبيب الهيئة الموقرة قد جانبه الصواب لانتفاء الصفة التجارية عن موكلنا، يؤكد ذلك المبدأ القضائي الصادر من اللجان الاستئنافية في منازعات الأوراق المالية على (خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم – آثره- عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توافر الصفة التجارية)، كذلك لم يزاول موكلنا أي من الأعمال الواردة في صدر المادة الثانية والثلاثين من النظام مما ينتفي معه شرط حصوله على الترخيص والصفة التجارية، ومما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة، ومما يجعل قرارها أصابه الخلل موجباً نقضه وإلغائه.

ثالثاً: مخالفة القرار محل الاستئناف لحكم قضائي قطعي بانعدام صفة المدعي في مطالبة موكلنا لإقراره بأن الأموال لا تعود له، ولأن الاحكام القضائية حجية مطلقة فيما فصلت فيه ولا يجوز مخالفة هذه الحجية لما نصت عليه المادة (86) من نظام الإثبات على: (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، ويتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً)، ولأنه صدر الحكم في القضية المقامة من المستأنف ضده على موكلنا في ذات المطالبة والسبب وقضت الدائرة الموقرة في منطوق حكمها بالآتي: (لذا فقد حكمت الدائرة بعدم قبول دعوى المدعي لانعدام الصفة) وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف ، لذا فلا يقبل ما ينقض هذه الحجية سيما مع إقرار المدعي في الحكم

المشار إليه أن الأموال لا تعود له ولأن قرار اللجنة الموقرة قد خالف هذه الحجية فهو موجباً لإلغائه سيما مع ما ورد في تسبيب صاحب الفضيلة مصدر الحكم بأنه: (نظراً لإقرار المدعي في الجلسة السابعة بأن الأموال التي سلمت للمدعى عليه للمشاركة في المساهمات السعودية تعود ملكيتها لزوجته، ولأن المدعي لم يأت بدفع صحيح يثبت ملكيته للمال المدعى به بعد أن صادق في نفس الجلسة على إقراره بأن المال عائد لزوجته، مما يتضح معه جليا للدائرة بأن الصفة قد انعدمت في المدعي، وعليه فلا وجه للمطالبة بهذا المال من قبل المدعي فكيف يطالب بمال لا يملكه؟ والدائرة لا تجد مناصاً من الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة)، ولأن اللجنة قد خالفت الحكم الصادر في ذات النزاع بين نفس الأطراف ومتعلقاً بالمحل والسبب مما يجب معه إلغاء قرارها لعدم صفة المستأنف ضده في المطالبة إذا أن في ذلك احتمال لعودة زوجته ومطالبة موكلنا بنفس المال المدعى به.

رابعاً: حصر الدائرة الابتدائية الموقرة نظرها للموضوع استناداً للمادة (60) من النظام دون الخوض في موضوع الدعوى محلاً وسبباً ومناقشة الأطراف عن الخسارة التي لحقت بالمحفظة وسبب هذه الخسارة ولما كان المعلوم لسعادتكم أنه حدث انهيار في سوق الأسهم المالية ولأن أموال المستأنف ضده دخلت محفظة موكلنا الشخصية في ذلك الوقت، وكان رصيد محفظة موكلنا في ذلك الوقت مبلغ وقدره (110,673.62) مائة وعشرة ألفاً وستمائة وثلاثة وسبعون ريالاً واثنان وستون هلله، وبعد إيداع المبلغ المدعى به وقدره (985,467) تسعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون ريال، أصبح رصيد المحفظة مبلغ وقدره (1,074,718.53) مليون وأربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً وثلاثة وخمسون هلله، واستلم المستأنف ضده من موكلنا مبلغ وقدره (17,000) سبعة عشر ألف ريال وبعد وقوع الانهيار لسوق الأسهم بلغ رصيد المحفظة (-34,523.12) هلله بالسالب، وظل الانهيار حتى نهاية شهر فبراير، الذي أقفل على رصيد (56,821.93) ستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً وثلاثة وتسعون هلله، والمستأنف ضده كان على اطلاع بكل ذلك ولم يحدث منه أي اعتراض لعلمه بالانهيار واطلاعه بحكم عمله مع موكلنا في نفس المكان على أرصدة المحفظة ورفض دعم المحفظة وطلب التخارج وتم تسليمه مبلغ (51,000) واحد وخمسون ألف ريال، نصيبه في المحفظة التي تمثل نسبة 90% من المحفظة مما يكون المستأنف ضده استوفى حقه من موكلنا وتخارج من المحفظة واستمر موكلنا في محفظته الشخصية إلى أن تم اغلاقها بالكامل، مما يكون معه قرار اللجنة قد خالف الحقيقة وحكم للمستأنف ضده بما لا يستحقه كون استوفى حقه كاملاً من موكلنا" (وأرفقت ما تستند إليه).

ثم أجملت وكيل المدعى عليه طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، ورد الدعوى لعدم الاستحقاق.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/10/12هـ تقدَّم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نشير إلى تسبيب الدائرة مصدرة القرار لعدم التكرار. ثانياً: من الواضح أن مذكرة الاستئناف المرفوعة معظمها من قبيل الكلام المرسل وتكرار لما قيل في جلسات المرافعة، والذي ثبت للدائرة مصدرة القرار عدم صحته وبالتالي عدم الأخذ به في القرار الابتدائي الذي تم بحلف اليمين أمام الدائرة. ثالثاً: غير صحيح أن المدعي يعمل مع المدعي عليه، وغير صحيح أن المدعى عليه موظف في القطاع الخاص كما أفاد بذلك موكلي. رابعاً: بما أن هناك نسبة متفق عليها 50% من الأرباح للمدعى عليه كما أقر بذلك المدعى عليه واستلامه مبلغ رأس المال، فينطبق عليه الصفة التجارية ومخالفة النظام ودخوله في عقد باطل. خامساً: ذكر أن نسبة نصيب موكلي90% من المحفظة وبالرجوع إلى تقرير المحاسب القانوني الذي أثبت قيام المدعى عليه بسحب مبلغ (727,938) ريال نقداً، ولم يثبت توزيعها على المساهمين فهنا يتضح للدائرة تلاعب المدعى عليه والاستيلاء على المبالغ التي تخص المدعى والتعدي عليها. سادساً: فيما يخص المبلغ الذي ذكره (51) ألف ريال، فهذا المبلغ قد تم مناقشته في الالتماس المقدم من المدعى عليه في القضية بالدائرة الثالثة بالمحكمة العامة، والمتعلق بقيمة سداد سلفة وليس متعلق بالمحفظة وقد حكم برد الالتماس بعد الحكم لصالح المدعي حكماً قطعياً، حيث ثبت أنه متعلق بسداد ديونه التي عليه لموكلي، وتاريخ سداد المبلغ هذا بعد سنة وشهرين من الوقت الذي يدعي أن المدعي تخارج لا سيما أنه تم مناقشة ذلك في القرار الابتدائي الذي انتهى بحلف اليمين. سابعاً: نشير إلى بعض المبادئ القضائية الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تؤيد القرار الصادر من اللجنة ومنها: 1. المبدأ الذي يؤيده القرار ونصه: (إن إقرار المتهم بقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية عن طريق إبرام عقود استثمارية عبر ادارة محافظ استثمارية دون ترخيص يعد عملاً من اعمال الأوراق المالية بالمخالفة لحكم المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة اعمال الأوراق المالية، ويستوجب تطبيق العقوبات الواردة في المادة الستين من نظام السوق المالية دون النظر لانطباق تعريف الوسيط عليه). 2. المبدأ الذي يؤيده عدة قرارات صادرة من اللجنة ومنها القرارات وغيرها الكثير، والذي نصه: (الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توفر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت من شخص المتهم أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المتهم)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد طلبات المستأنف، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، ورد الدعوى لعدم الاستحقاق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (968,466,68) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (968,466.68) ريال.

أما ما أوردته وكيلة المدعى عليه في مذكرتها الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4290/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعمائة وثمانية وستون ألف وأربعمائة وستة وستون ريال وثمانية وستون هللة (968,466,68).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".